عدد ٤١ السنة الثانية

المنار ١٣١٥

مصر في يوم السبت ٢٠ شعبان سنة ١٣١٧ الموافق ٢٣ دسمبر (كانون ١) سنة ١٨٩٩

﴿الشريعة والطبيعة * والحق والباطل﴾

(أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا . ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله . كذلك يضرب الله الحق والباطل . فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض . كذلك يضرب الله الامثال)

ان لله تعالى خليقة منها جميع ما نعرفه من هذه الاكوان . وشريعة اختلفت أحكامها باختلاف أحوال الاجتماع لنوع الانسان . ثم ثبتت أصولها وقواعدها العامة بالسنة الصحيحة والقرآن . على وجه ينطبق على مصالح البشر في كل آن . ولولا هذا لم يصح ان تكون شريعة عامة لكل زمان ومكان . فالخليقة أو الطبيعة من الله كما ان الديانة والشريعة من عند الله . فذلكم الله ربكم الحق وكل ما كان من الحق فهو حق فمن قال ان الطبيعة أو علمها باطل كمن قال ان الشريعة أو العلم بها باطل كلاهما متجرئ على مقام الربوبية بنسبة الباطل الى الحق تعالى عن ذلك علوا كبيرا . ربما يستبعد بعض الناس هذا القول بالنسبة للطبيعة دون الشريعة ولكن الذين

يتلون القرآن حق تلاوته أولئك يؤمنون به . والى عليهم قوله عز وجل (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاؤلى الالباب. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عـذاب النار) فاذا كانت آيات الله تعالى في خلق العوالم العلوية والسفلية وحوادثها الطبيعية ـ كاختلاف الليل والنهار ـ انما يعرفها العقلاء باستمرارهم على التفكر فيها فلا جرم ان اكثرهم تفكرا أكثرهم علما وأجدرهم بمعرفة الله تعالى وتعظيمه والايمان بقدرته وكمال علمه وحكمته. وما شذوذ بعض الناظرين في علوم الطبيعيات والهيئة اشتغالا بالصنعة عن الصانع الا كشذوذ الناظرين في علوم الشريعة المتوسمين فيها عن العدالة في الاحكام والعفة في المعاملة وهما روح الشريعة فاننا نسمع الناس يرمون رجالا من أوسع العلماء والقضاة الشرعيين علما بالاحكام بما لا يرمون به سائرهم . وما كان الزيغ والانحراف من هؤلاء وأولئك من علمي الطبيعة والشريعة فيكونا باطلين وانما هو فساد في التربية زاد بالعلم فسادا (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) ومثل العلم يشقى به قوم ويسعد آخرون مثل الحنظل والبطيخ يسقيان بماء واحد فيزيد الاول مرارة والثاني حلاوة (يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين)

من حقية الشريعة ان جميع ماجاءت به من العقائد والآداب والاحكام موافق لمصالح الناس ومسعد لهم في معاشهم ومعادهم ولذلك كانت كلياتها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال فاذا نسب اليها شيء فيه مفسدة أو منافاة لمصلحة فهو ليس منها وان أسند الى علمائها ودوّن في كتبها لأن هذا من الباطل . ومن حقية الطبيعة انها قامت بقوانين ثابتة

وسنن مطّردة (يسمونها نواميس) بحيث يتمكن الناس من الانتفاع بها كلما زادوا علما بسننها وقوانينها . ولو كانت مختلة النظام تجري فيها الحوادث بغير احكام لما اهتدى الناس للانتفاع بها ولما صح الاستدلال بها على علم مبدعها وحكمته وكمال قدرته ونفوذ مشيئته . فمن يرى في الطبيعة خللا أو فسادا فانما يريه اياه ضعف نظره أو ظلمة بصيرته فليتل عليه قوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور . ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير)

لولا الخليقة والطبيعة لم توجد الديانة والشريعة فان الله تعالى خلق الانسان في هذا العالم كثير الحاجات والضرورات ميالا بفطرته الى الكمالات و بلوغ الغايات و جعل له الوجدان والمشاعر والعقل ليهتدي بها الى ماتطلبه فطرته وتقتضيه خلقته ولكنه جعل بين أفراده تباينا في هذه المدركات لتباين بها مقاصدهم وأعمالهم . والمباينة والتفرق في هذا هما منشأ اختلال المصالح الاجتماعية فمن ثم كان في أشد الحاجة الى هداية رابعة تقرب المتباين وتجمع المتفرق وقد منح الله الانسان هذه الحاجة بالشريعة . ومقاصد الشريعة وأسسها (١) الاستدلال بالطبيعة عامة على موجدها ومبدعها وما اتصف به من صفات الكمال و (٢) تقويم الطبيعة الانسانية بتهذيب أخلاقها وترويضها بضروب من العبادات ليسهل على الانسان الوقوف في تصرفه بالطبيعة العامة على صراط الاعتدال و (٣) تحديد الحقوق والواجبات و بيان أحكام العمل بها و (٤) تبشير من وقف من الامم عند المدود بالسعادة في الدنيا ووعده بالمثوبة في الآخرة وانذار من تعداها بالشقاء العاجل و وعيده بالانتقام الآجل . فالعلم بالطبيعة مرتبط بالعلم بالشريعة يكمل بكماله و ينقص

بنقصه . فمن لا يعرف الكون ونظامه وطباع البشر وتواهم العقلية والجسدية وارتباط بعضهم ببعض وما وصلوا اليه من العلم بطبيعة الكون وكيفية تصرفهم فيه على وفق مصالحهم ومنافعهم لا يمكنه ان يعرف مقاصد الشريعة وكيف يؤخذ الناس أو يأخذون بها وهذا الامر واضح بنفسه وان ضل عنه كثير من المنتمين الى علم الدين . المتوهمين ان شرع الله يعرف بالاستنباط من ألفاظ المؤلفين . وكمال العلم به يكون بالجهل بالخليقة وأحوال الخلق أجمعين !!

نتيجة هذا كله انه يجب ان لا يكون في الدين والشريعة شيء مخالف لما في الخلق والطبيعة لأن كلا من عند الله وحاشا ان يصدر عن تلك الذات العلية التناقض والاختلال وأي أمر ينافي الكمال . وما عساه يوجد في الكتب الدينية أو يجرى على ألسنة رجال الدين من قول يذم علوم الخليقة أو يرمي الى بطلانها أو ينهى عن تعلمها فهو من الناس لا من الله ألصقوه بالدين لشبه عرضت لهم أكثرها لفظية أو لمحض الجهل . على انه يوجد في كتب العلوم الطبيعية مثلما يوجد في كتب العلوم الشرعية من الاقوال والآراء المبنية على الظن والخرص واليقيني من مسائل العلوم الطبيعية وما يلحق بها هو ماثبت بالمشاهدة والاختبار أو البراهين القطعية كالبراهين الرياضية على الكسوف والخسوف وكثير من مسائل الهيئة الفلكية وغيرها ولا يطلقون اسم العلم في هذا العصر الا على ماثبت بالتجربة والاختبار العملي . واليقيني من مسائل الدين هو ماثبت بنصوص القرآن والسنة المتواترة كأصول الاعتقاد والاركان الخمسة وسائر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة . فهذه المسائل اليقينية لا ينافي شرعيها طبيعيها أبدا ومتى نافى قطعي من قسم منها ظنيا من القسم الآخر يترك الظني للقطعي الا اذا أمكن الجمع بينهما .

واذا تعارضت الظنيات نرجح الشرعي على غيره

علمنا ان الشريعة والطبيعة كليهما حق من الله تعالى والحق لاتكون آثاره ونتائجه الا صالحة وثابتة بثباته والباطل لايكون الا مضطربا ومتزعزعا وآثاره تفنى بفنائه وتزول بزواله فاذا تصارع الحق والباطل لايلبث الحق ان يصرع الباطل (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق) وفي الزبور الذي في أيدي أهل الكتاب مامثاله. ان الذي تكون مسرته وغبطته في الناموس الالهي ينجح في عامة أعماله ويكون كالشجرة عند مجاري المياه تثمر في أوانها ولا يذبل ورقها وأما الاشرار فهم كهشيم تذروه الرياح لايثبت لهم في طريق الدين قدم (لان الرب يعلم طريق الابرار أما طريق الاشرار فتهلك) والامثال على هذا في القرآن كثيرة ومن أبلغها وأظهرها الآيات التي افتتحنا بها هذه المقالة . ثبات الحق وزهوق الباطل ثابت في الطبيعة كما هو ثابت في الشريعة ويسميه الحكماء الذين اهتدوا اليه (الانتخاب الطبيعي) يعنون ان طبيعة الوجود تقتضي بقاء الاصلح الانفع في الكون وتلاشي ماسواه. والاصلح في الطبيعة ما كان جاريا على سننها ومندرجا تحت نواميسها والاصلح في الامور الشرعية ما كان موافقا لاصول الدين وقواعده وأحكامه من حيث انها هادية للارواح في شؤونها الروحية ومصالحها الاجتماعية . فيمكننا على هذا ان نستدل من الشريعة والطبيعة معا على ان الامة المخذولة المهضومة الحقوق المغلوبة على أمرها لابد ان تكون على الباطل أي زائغة عن صراط الشريعة متنكبة سنن الطبيعة (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما)

كأني باكثر القراء من اخواني المسلمين وقد انتهوا الى هذه المسئلة

فاضطربت أفكارهم وانفعلت أرواحهم وسبق الوسواس الى أذهان بعضهم بان قصارى هذا القول طعن بالاسلام لان أهله مخذولون في هذا الزمان في كل قطر ومكان واعتراف بأحقية أديان أخرى ثبتت سلطة أهلها واستقام أمرهم ونجحوا في أعمالهم وعلت كلمتهم على المسلمين . ومنهم الوثني ومن لا يدين بدين . مهلا مهلا . استوقف أيها المنتقد سر بك . واستغفر ربك . ولا تقف ماليس لك به علم . فان بعض الظن اثم . واعلم ان ما تراه من الباطل ثابتا قويا فانما ثباته بالتوكؤ على أركان من الحق كالنظام ومراعاة سنن الله في الخلق والاخلاق والسجايا الفاضلة كالصدق والامانة فالحق ثابت في نفسه والباطل ثابت به أو شبيه بالثابت فلو تداعت أركان الحق عند هؤلاء لسقط الباطل بل لتبين زهوقه وبطلانه ولما ثبت بنفسه قط وما تراه من خذلان المسلمين واضمحلال سلطتهم مع حقية دينهم فسببه عدم السير على منهاج دينهم وهذا كتابهم ينطق عليهم بالحق (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) . وقد كتبنا في منار السنة الاولى مقالة تحت عنوان قوله تعالى (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) أتينا فيها بالقول الفصل في دعوى المسلمين ان نجاحهم وارتقاءهم بدينهم ودعوى الباحثين في طبائع الملل وعلوم الاجتماع والعمران ان شقاء المسلمين وضعفهم العام انما جاءا من قبل دينهم لانه لاشيء آخر يناط به تأخرهم في جميع الاقطار . وان ترقيهم انما يكون باحتذاء أوربا وتقليدها . وخلاصة ما هنالك ان كل واحد من القولين له وجه وفيه قصور والصواب ان الاسلام جامع لاسباب السعادة الدنيوية التي نالها الغربيون ومن تلا تلوهم كاليابانيين على اكمل الوجوه وزاد على ذلك بيان

أسباب سعادة الآخرة ولكن المسلمين انسلوا مما أرشد اليه الدين من أسباب السعادة كاستقلال الارادة والرأي وتطهير النفس من أدران الخرافات وصدأ الاوهام وصقلها بصقال الحجة والبرهان في جميع ماتأخذ به واطلاق العقل من قيوده وتسريحه في عوالم الطبيعة علويها وسفليها ليبحث عن حقائقها وينتفع بها فان الله ماقال (وخلق لكم مافي السموات وما في الارض جميعا منه) الا ليرشدنا الى هذا. انسلوا من هذه الارشادات كلها باسم الدين وتبع هذا فساد الاخلاق والاعمال فلا غرو اذا قال القائلون ان الدين هو الذي حال بينهم وبين الترقي فانهم يرون ان دين الناس ماهم عليه . وبيّنا هناك أيضا ان دين الاسلام هو دين الفطرة ، أي الخليقة والطبيعة ، وانه بيّن في القرآن سننه في هلاك الامم بمثل قوله ، ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا ، وقوله (واذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) وبيّن سننه في نجاة الامم وحفظها من الهلاك بمثل قوله (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) والمراد بالظلم هنا الشرك خاصة فان من أشرك ظلم نفسه وفي الآية الاولى مايعم الجور في الاحكام والاعمال نص على ذلك المفسرون وبه يرتفع التناقض . فقد بيّن ان المصلح لايهلك وان كان مشركا وبيّن في آيات أخرى ان الصلاح والاصلاح سبب ارث الارض وان الله لايصلح عمل المفسدين . وكل شيء فصلناه تفصيلا

فالقرآن بجملته وتفصيله حجة على المنتسبين للاسلام بانهم على غير الحق الذي جاءهم به بل ان تعريف الدين عندهم بانه سائق الى النجاح في الحال والفلاح في المآل حجة عليهم فانهم غير ناجحين . وأما الامم الناجحة

المرتقية فانها أخذت باسباب الترقي الدنيوي التي أرشد اليها القرآن من طبيعية وشرعية ولكن لاعلى انها من القرآن بل على انها نافعة في ذاتها معقولة بنفسها والنتيجة في الدنيا واحدة . وابتغاء مرضاة الله تعالى بالاعمال النافعة بجعلها نافعة لدنياها في الآخرة أيضا . فاذا كانوا قد ربحوا بهذا سلطة الدنيا وسعادتها فنحن قد خسرنا ببركه الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين . ولا ينكرن علي هذا أحد ثم رائحة الاسلام اذ لايجهل أحد انه قرن مصالح الدنيا والآخرة بعضها ببعض وجعل غايته سعادة الدارين فقد احداهما من مجموع الامة دليل على فقد الاخرى ولا التفات للآحاد فانما كلامنا في الامم . فتدبروا وتذكروا أيها المسلمون . ولا يخدعنكم المأولون الغاشون . ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون .

تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

(الاعمال الحسابية)

يوجد في تعريفة الرسوم بعض الالتباس وظهر ذلك في العمل ولكثير من القضاة عليها انتقادات تحتاج الى النظر كما جاء في المادة (٢٣) من تلك التعريفة من ان الابراء من الدين أو من الدعوى بمعلوم يؤخذ عليه الرسم في المائة واحد ثم صدر منشور النظارة بان الابراء من مؤخر الصداق يؤخذ عليه خمسة قروش ثم تلاه منشور آخر بان الخمسة قروش تؤخذ فيما اذا زاد المبلغ الذي حصل فيه الابراء عن الف قرش والا فيؤخذ ثلث الخمسة قروش ثم صدر منشور ثالث يقضي بانه اذا حصل خلع أخذ رسم الخلع خمسة قروش ولم يؤخذ على الابراء شيء

ومما لاحظه القضاة ان المادة (٦) قضت باخذ رسم الايلولة فلو جاءت الايلولة غير مقصودة كما لو حصلت في ضمن عقد بيع مثلا لعقارات موروثة فانه يؤخذ رسم الايلولة